

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية .

= وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣م بشأن المحميات الطبيعية .

= وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية .

= وعلى مذكرة جهاز شئون البيئة - قطاع حماية الطبيعة - محميات البحر

الأحمر المؤرخة ٢٥/٥/٢٠١٣ بشأن متابعة بلاغ أعمال صيد بالديناميت حول جزيرة

سعدانه (محمية طبيعية) .

= وعلى موافقتنا .

قرارالمادة الأولى

اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار يتم إيقاف أي مركب تضبط بأعمال الصيد بالديناميت في المحميات الطبيعية لمدة ثلاثة أشهر وذلك حفاظاً على البيئة البحرية .

المادة الثانية

على مخابرات حرس الحدود بالبحر الأحمر تنفيذ القرار وإبلاغه لجميع

جهات الاختصاص .

محافظ البحر الأحمر

يعتمد /

لواء مهندس / محمد محمد كامل